سنة اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
الي الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل
ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء السنة تنوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانهما الة التطهير وكيفية الغسل ان كان الاناء
وكيفية الغسل ان كان الاناء صغيرا يأخذ الاناء بشماله ويصب على
يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء
كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر
ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال
لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده
كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم تطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ
التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما
للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء احتياطا
للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم تسمى قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت

غسل

غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف الاكل [illegible] والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام
فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روي السنة من حديث
عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وفي الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ
فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال
الماء الي ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض
لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده
في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا
للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان
يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها
مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف
وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة
بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب
جميع الرأس في المسح لمواظبته عليه السلام عليه مع الترك في
بعض الاوقات بماء واحد لما روي اصحاب السنن عن علي رضي الله
عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة
والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه اصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها
ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)